الله محمد رسول الله وعرض كل اصبع ست حبات شعير
ملصقة ظهر البطن والفرسخ اثني عشر الف خطوة وهذا
المقدار هو المختار للخوف الحرج بذهابه وايابه فان قلت
لم قيد عدم وجدان الماء بكون الشخص خارج المصر والله
تعالى اطلقه بقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا وهو
يتناول من في المصر ومن خارج المصر قلت بلا ولكن الحكم
للغالب والغالب وجدان الماء في الامصار وخارج المصر
مظنة فقدان الماء حتى لو لم يوجد الماء في المصر ايضا والعياذ
بالله يجوز لاهله التيمم قوله او وجد اي وجد الماء ولكنه
يخاف العطش سواء كان خوف العطش على نفسه او دابته قوله
او كان مريضا يخاف شدة مرضه بحركته اي الى نحو الماء
او باستعماله اي او باستعماله الماء لتحقق العجز فيهما وعند
الشافعي لا يتيمم الا اذا خاف تلف نفس او عضو وهو مردود
لاطلاق قوله تعالى وان كنتم مرضى قوله او كان جنبا
في المصر يخاف شدة البرد بان يمرضه او يقتله وانما قيد
بقوله في المصر وان كان من في خارج المصر كذلك لوجود الخلاف
فيه بان جواز تيمم الجنب في المصر عند خوفه شدة البرد
قول ابي حنيفة خلافا لهما فيما قيل هذا اختلاف زمان لا برهان
قوله او خائفا اي وكان خائفا يعني يجد الماء ولكنه يخاف

من

من عدو او سبع ان يصل اليه بحيال بينه وبين الماء
يتيمم لانه عاجز حكما فهو كالعاجز حسي قوله او وجده اي
وجد الماء ولكنه يباع بغبن فاحش وهو ان يباع بضعف
قيمته بان يباع ما يساوي نصف درهم بدرهم فلا يشتري
بل يتيمم لان تحمل الضرر غير واجب كقطع موضع النجاسة
حال عدم الماء قوله او بثمن المثل اي او وجد يباع بثمن
المثل ولكنه لا يملكه يعني ليس عنده ما يشتري يتيمم
ايضا لما مر قوله ويتيمم جواب المسايل المذكورة كلها
وهي سبع مسايل مشتركة في الجواب قوله ويتيمم مع وجود
الماء اذا خاف فوت صلاة العيد وقال الشافعي رضي
الله عنه لا يتيمم الاصل في هذا انهما تقضى عندنا فلا يتحقق
الفوات ولا تقضى عندنا فيتحقق واما اذا كان متوضيا في
العيد وسبقه الحدث جاز له البناء بالتيمم عند ابي حنيفة
خلافا لهما قيل هذا اختلاف زمان لا برهان قوله او الجنازة
اي يتيمم ايضا لخوف فوت الجنازة خلافا للشافعي قوله
والولي غيره اي والحال ان الولي غير الخايف قيد به لان
الولي ينتظر فلا يجوز له التيمم قوله لا لخوف فوت الجمعة
اي لا يتيمم اذا خاف فوت الجمعة والوقت لانهما يفوتان
الى خلف وهو الظهر والقضاء قوله وان كان مع رفيقه

Copyright © King Saud University